813 ـ هل يصح العقد من غير حضور المأذون؟

السؤال

إذا تم العقد دون حضور المأذون أو إمام المسجد أو أي شخصية دينية فما حكم الزواج ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حصل الإيجاب من وليّ المرأة بقوله مثلا: زوّجتك ابنتي ، وحصل القَبول من الخاطب بقوله مثلا: قبلت أو رضيت ، وكان ذلك بحضور شاهدين ، وكانت المرأة محلا للنكاح (ليس بها مانع يوجب تحريم العقد عليها): فيصحّ العقد عند ذلك شرعًا ولو لم يكن في المحكمة ولو لم يحضره القاضي أو المأذون أو إمام المسجد .

والله أعلم